والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة وان اصابت
معتدة اي اذا اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر
او مرض او سمن وعند امتناعها لنتوء مهرها المعجل لم يحل
كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها
القصاص وليس بها حبل ظاهر لكيلا يحدث حمل يمنع استيفاءها
ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه
الا في مسايل ادعي العنين الاصابة وانكرت المراة فالقول
له بيمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعي الوصول
اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال
طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها
وله في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع
سواها واختها للحال فلو جاءت بولد في مدة تحتمل ثبت
نسبه ويرجع الي قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفيه عدنا
الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم ار الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول
لها لحلها للاول لاكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعي وجوده فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الوطئ بملك اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح
فيوجب تحريمها علي اصوله وفروعه وتحريم اصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها

واربعا ان

ويخالف الوطئ بنكاح في مسايل حيث لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان احكام السفر وفي الاشباه من احكام السفر
رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما
التنفل علي الدابة فحكمه خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة والعيدين والاضحية فمن احكام المصر ومن احكام
السفر حرمته علي المراة بغير زوج او محرم ولو كان السفر
واجبا فوجوب احدهما شرط لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب
عليها بناء علي انه شرط وجود الاداء ويستثني من حرمة
خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الي دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا
استغنيا عنه وتخييره علي المدبون الا باذن الدائن الا اذا كان
موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلبه
الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام يقول الحقير
في اطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد
وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح كما
لا يخفي وفي الاشباه ايضا في محل اخر السفر نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
الثلاثة ايام وليلة والاضحية علي ما في غاية البيان والثاني ما لا
يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل علي الدابة وجواز التيمم واستحباب
الغربة بين شاته والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط
بمعني العزيمة بمعني ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى لو اتم

Copyright © King Saud University